

تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية وفق قانون التجارة الإلكترونية 05/18
Implementing the electronic contract according to the electronic
commerce law



عائشة طويسات¹

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط
touissatfati@gmail.com الايميل



تاريخ النشر: 2022/10/15

تاريخ القبول: 2020/07/28

تاريخ الإرسال: 2020/05/09

ملخص:

إن تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية المبرمة عن طريق شبكة الأنترنت يختلف عن تنفيذ العقود المبرمة بطرق تقليدية بسبب الصعوبات الناتجة عن الخصوصية التي تميز هذه العقود. إذ قام التشريع بضبط حقوق و التزامات كل طرف في العقد وعدم تركها لإرادة المتعاقدين حيث تدور هذه الدراسة حول معرفة هذه الالتزامات وبيان مدى الدور الذي لعبه قانون تجارة الإلكترونية الجديد في سد الفراغ حول هذه المسألة. الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني- وسائل الدفع الإلكتروني- تنفيذ العقد

Abstract:

The implementation of electronic contracts achieved by network is different then the implementation of the classic contract because of the confidentiality of This contracts

The legislation has regulated the obligations and the rights of each part in the electronic contract a way from their volition, so in this article i will focus on the rule of the new electronic commerce law in carrying out the contract.

Keywords:

Electronic contract - electronic payment methods -excution of the electronic contract.

1- المؤلف المرسل: عائشة طويسات، الإيميل: touissatfati@gmail.com

مقدمة :

يشهد العالم تطورا كبيرا في المعاملات التجارية بسبب الثورة المعلوماتية التي تسببت فيها وسائل الإتصال الإلكترونية ، فقد أصبحت التجارة الإلكترونية تشهد رواجاً كبيراً في عمليات بيع السلع وتقديم الخدمات حيث تمكن المتعاقدين من إتمام عقودهم عن بعد ، ولا تختلف العقود الإلكترونية عن التعاقدات العادية في أركانها غير أنها تتميز عنها في طرق إبرامها ووسائل تنفيذها التي تعتمد على الفضاء الإلكتروني .

إن عقود التجارة الإلكترونية لما يميزها من خصوصية سمحت بتنظيمها من قبل المشرع كما تتطلب دراستها قانونياً إبتداء من المفاوضات وإبرام العقد حتى تنفيذه .

وقد إختصت بالدراسة جزئية تنفيذ العقد لما من أهمية وخصوصية كون تنفيذ العقد هو مناط التعاقد كما أن هذا الموضوع لا يمكن الإستغناء عنه في الوقت الراهن كون التجارة الإلكترونية تتوجه نحوى غزو الأسواق ، كما يعود إختيار هذا الموضوع للبس الذي يحيط مسألة التنفيذ والجزاءات المترتبة على عدم التنفيذ وحقوق والتزامات الطرفين فيه ، لا سيما بعد صدور قانون التجارة الإلكترونية 05-18 الذي نظم جملة من المعاملات الإلكترونية . وعلى ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية : كيف يمكن تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية وفق القواعد التي أقرها المشرع الجزائري بشكل يحقق الغاية منها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية مع إستقراء وضع المعاملات الإلكترونية بالإستعانة بقانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية جريدة رسمية عدد 28 صادرة في 16 ماي 2018 .

حيث إعتدنا لمعالجة هذا الموضوع على مبحثين :

المبحث الأول : إلتزامات البائع في عقد التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني : إلتزامات المشتري وحق العدول في عقد التجارة الإلكترونية

المبحث الأول : إلتزامات البائع في عقد التجارة الإلكترونية

إن العقد الإلكتروني سواء كان في إطار عقود التجارة الإلكترونية أم كان عقد مدنيا يتطلب للتنفيذ أن يقوم الطرفان بتأدية إلتزاماتهما المنبثقة عن العقد المبرم لينتج اثاره ، وأثر الإلتزام هو تنفيذه بما يتطلبه القانون من وسائل .

لو نظرنا إلى طبيعة الإلتزامات التي تنشأها عقود التجارة الإلكترونية نجدها كأصل عام لا تختلف عن ما يترتب عن عقد البيع العادي ، غير أن خصوصية الوسيلة التي يبرم بها العقد الإلكترونية تمنح له إلتزامات إضافية لضمان تنفيذه وهذا ما نجده في أحكام القانون التي ينظم التجارة الإلكترونية خصوصا .

لهذا يمكن تقسيم إلتزامات البائع إلى:

المطلب الأول : إلتزامات البائع العامة

جعل المشرع العقد الإلكتروني ينعقد بشكل عام مثل عقد البيع العادي ولذلك يترتب عنه ما يترتب هذا الأخير من إلتزام بالتسليم و إلتزام بالضمان من العيوب الخفية وضمان عدم التعرض¹.

الفرع الأول : إلتزام البائع الإلكتروني بالتسليم

يعتبر الإلتزام بالتسليم المحور الذي تدور حوله كافة الإلتزامات ويوجب على البائع المحافظة على المبيع إلى حين تسليمه ويتم التسليم فعليا أو حكما .

حيث يتفقان في فكرة وضع المبيع تحت تصرف المشتري دون مانع يحول بينه وبين إستلامه وإن كان حكما مادام المشتري عالما به .
وقد جاء في القانون 05-18² وبالتحديد في المادة 13 إلزامية التسليم بحيث تضمنت النص على ضرورة بيان شروط وكيفيات التسليم في صلب العقد بما في ذلك أجل التسليم وقد جاء النص على أحكام التسليم وفقا لهذا القانون موافقا ومكملا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 367 من القانون المدني³.

كما أضافت المادة 22 من القانون 05-18 أنه في حالة عدم المورد الإلكتروني لأجل التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج ، كما أن مكان تسليم وجب على البائع الإلتزام به وإذا كان المنتج تقديم خدمة فإن التسليم يكون فوريا وفي مكان تقديم الخدمة .

الفرع الثاني : إلتزام البائع الإلكتروني بالضمان

لقد نصت القواعد العامة في التشريع الجزائري على كون الضمان في عقد البيع يتعلق بضمان العيوب الخفية ولم تتطرق إلى تعريفها غير أن من المسلم به أن العيب حتى يدخل في نطاق الضمان يتوجب أن يكون قديما، خفيا ، ومؤثرا وكل شروط وسبل تطبيقه تجده محلها في القانون المدني بالإضافة لضمان التعرض الشخصي وتعرض الغير

وما يلاحظ أن الإلتزام بالضمان لها تفسير وأحكام موسعة في قانون حماية المستهلك كونه أساسه تحقيق التوازن للطرفين من خلال حماية المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد وذلك بالإلتزام بضمان السلامة والذي يحمل معنى أوسع من الضمان الذي يترتب عن العقد أين يشمل الإلتزام

بالسلامة الضمان العام والضمن الخاص بالتعاقد حيث يتطلب هذا الإلتزام وجود طرف مهن والذي هو البائع في العقد التجارى الإلكتروني كما يستوجب وجود خطر يهدد سلامة المستهلك

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الضمان في قانون حماية المستهلك ، إذا اعتبره من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفته وبالرجوع إلى القانون 05-18 نجد نص على أنه في حالة وجود منتج معيب ، يجب على المورد إستعادة سلعته خلال مدة أقصاها 4 أيام من تاريخ الإستلام الفعلي مع الإشارة إلى سبب الرفض وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الذي يلتزم بالإصلاح العيب أو إستبدال السلعة أو إلغاء الطلبية وإرجاع الثمن خلال 15 يوم من الإستلام كما يلزم بالتعويض في حالة حدوث ضرر المادة 09.4

الفرع الثالث : الإلتزام بالمطابقة

سبق وبينا أن البائع ملزم بالضمان فيرى بعض الفقه أن هذا الضمان يشمل صلاحية المنتج وسلامته للإستعمال وفق ما يحدده العقد أو القانون ، فهو يأخذ صورة مطابقة المنتج من سلعة أو خدمة لما تم التعاقد عليه . ويعتبر الإلتزام بالمطابقة من أهم الإلتزامات التي تنشأ في التعاقدات التي يتم تنفيذها عن بعد كعقود التجارة الدولية وجميع العقود المنجزة بالوسائل الإلكترونية أين يتضاعف إحتمال عدم مطابقة المنتج للمواصفات التي تم التعاقد عليها ، وقد تم النص عليه ضمن قانون حماية المستهلك بهدف توفير المنتجات والخدمات ذات الجودة العالية والمطابقة للمقاييس حيث إذا تخلف عنها المورد يتحمل غرامة مالية ، كما يجب عليه إستعادة الطلبية خلال 4 أيام مع الإشارة إلى سبب الرفض ويلزم بالإرسال طلبية جديدة أو إلغاء الطلب أو إرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوم من تاريخ إستلامه المنتج .

كما أنه يجدر بالذكر أن قيام البائع بالتنفيذ لهذا الإلتزام منوط بتحديد الخصائص الجوهرية للمبيع وفق معيار موضوعي.⁵

المطلب الثاني : الإلتزامات الخاصة للبائع الإلكتروني

نظرا لخصوصية تنفيذ العقود الإلكترونية تنشأ عنها إلتزامات خاصة مرتبطة بالتباعد بين المتعاقدين من التعاقد إلى التنفيذ وتتمثل أساسا في

الفرع الأول : الإلتزام بتسليم الفاتورة والعقد الإلكتروني :

تتضمن التعاقدات الإلكترونية بيانات ومعلومات هامة من الضروري حمايتها ، كما أن عامل التعاقد عن بعد يزيد من عامل الخطر في تنفيذ التعاملات لذلك نجد النصوص القانونية تشدد في وضع إلتزامات على عاتق المتعاقد والتي من شأنها ضمان حسن التنفيذ بالنسبة للمشتري .

أولا : الإلتزام بتسليم الفاتورة

إن الإلتزام بتسليم الفاتورة إلتزام عام يخضع له كل المتعاملين الإقتصاديين وكل التجار وذلك بالرجوع إلى النصوص العامة التي تحكم مهنتهم غير أن هذا الإلتزام تم النص عليه أيضا من قبيل تنظيم المشرع للممارسات التجارية⁶.

تعتبر الفاتورة من أهم الوثائق التي يحق للمشتري طلبها فهي التي تثبت نوعية المعاملة بينه وبين البائع من خلال ما تشتمل عليه من بيانات حول الخدمة أو السلعة التي تم شرائها حيث تعتبر وسيلة إثبات مكتوبة يمكن الإستعانة بها في حالة النزاع بين طرفي العقد الإلكتروني.⁷

وبالرجوع لنص القانون 05-18 نجده ألزم المورد الإلكتروني بتسليم الفاتورة إلى المستهلك الإلكتروني حسب نص المادة 20 منه وتشديدا على هذا لم يكتف المشرع بالنص على ضرورة تسليم الفاتورة إذ نجده أيضا جاء بالمرسوم

تنفيذي رقم 16-66 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها حيث ألزمت في المادة 02 منه العون الإقتصادي تحرير سند معاملة لكل متعامل معه حتى ولم يطلبها ثانياً⁸.

ثانياً : تسليم بقية الوثائق الإلكترونية

قد يتبادر إلى الذهن أن التعاقد الإلكتروني يفنقذ إلى الثقة بسبب التباعد في مجلس العقد غير أن هذا غير صحيح كون القانون شدد على عنصر الشكلية في العقد حيث ألزم البائع بإرسال نسخة إلكترونية من العقد في المواد 9 و10 من القانون 18-05 كما يمكن تقديم كل الوثائق المتعلقة بالنعوية والمواصفات وشهادات الضمان أثناء التعاقد حيث يلتزم البائع بتقديم الوثائق المتعلقة بكيفية الإستعمال دون ينقص ذلك من حق المشتري في خدمة ما بعد البيع التي يكفلها القانون في عقد الإستهلاك .

وما يلاحظ بصفة عامة في إلتزامات البائع أنها موزعة بين النصوص العامة للبيع وعقد الإستهلاك وقد جاء قانون التجارة الإلكترونية 18-05 ليفصل في بعض الإلتزامات التي تخص المعاملات الإلكترونية التي لم تكن منظمة في النصوص العامة .

المبحث الثاني : إلتزامات المشتري وحقه في العدول

تنفيذ عقد البيع الإلكتروني يرتب إلتزامات على عاتق الباطراف المتعاقدة ، فيلتزم المتعاقد بتقديم سلعة أو خدمة نظير مقابل وهدفع الثمن الذي يعتبر أهم إلتزام على عاتق المشتري ، كون مسألة الدفع تتطلب التفصيل فيها ، فتنفيذ العقد الإلكتروني يطرح فرضية عدم إتمام التنفيذ كون التعاقد تم عن بعد مما يستدعي من المشتري التمسك بحق العدول إذا لم يكن راضياً عن تنفيذ العقد سواء إنصب على سلعة أو خدمة .

لهذا يجب تحديد الإلتزام المشتري بدفع الثمن وبيان تطبيق حق المشتري في العدول حسب النصوص القانونية .

المطلب الأول : إلتزام المشتري الإلكتروني بدفع الثمن

لا يطرح الإلتزام بالدفع إشكال في المعاملات التقليدية غير أن عملية دفع الثمن في العقود الإلكترونية تأخذ عدة صور إذ قد يكون الدفع عند تسليم السلعة أو وصول الخدمة بشكل تقليدي يدا بيد وهو الأمر الغالب في الوقت الحالي لعدة أسباب سنفصلها ، أو يكون الدفع إلكترونيا عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني .

الفرع الأول : طرق الدفع الإلكتروني

لقد سبق وبيننا أن كثير من التعاملات التجارية الإلكترونية يتم الدفع بها بشكل غير إلكتروني وإن كان التعاقد تم بشكل إلكتروني وذلك بسبب ضعف منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر وعدم ثقة الأطراف المتعاقدة في هذه الوسائل ، غير أنه لا يمكن التكلم عن تجارة الإلكترونية دون أن يكون تنفيذ هذه المعاملات بشكل إلكتروني سيما عملية الدفع حيث يعتبر الدفع الإلكتروني من أهم مميزات التجارة الإلكترونية والدافع الأساسي لدى الأطراف لإستعمال هذه الطريقة في التعاقد لما توفره من سهولة وسرعة في التعامل⁹.

وبالرجوع إلى الأصل العام في العقود التجارية الإلكترونية نجد قانون النقد والقرض قد عرف طرق الدفع بأنها كل الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل يتم الدفع من خلال بطاقة بذاكرة رقمية للمؤسسة المالية أو البنك والتي تشرف على عملية التبادل . كما نجد أن المشرع إهتم بعدد وسائل الدفع ضمن تنظيمات بنك الجزائر بإعتبار البنوك هي المخولة قانونا لتقديم هذه الوسائل للجمهور أو إستعمالها عن طريقها كما نجد أن القانون التجاري قد تعرض في الفصل الثالث منه إلى الإشارة إلى بطاقات السحب والدفع ، غير أن قانون التجارة الإلكترونية 05-18

قد تكلم عن وسائل الدفع الإلكترونية في المادة 27 منه ، حيث تضمن كل طرق الدفع التي تتم عن بعد من خلال منصات لاسلكية مخصصة لذلك عابرة للحدود وفي هذا يمكن تقسيم طرق الدفع إلى :

أولاً : طرق دفع إلكترونية مشابهة للطرق التقليدية

ويقصد بها طرق ووسائل الدفع التي تشبه نظيرتها التقليدية غير أنها مطبقة بشكل إلكتروني وهي الشيك الإلكتروني وبطاقات الإئتمان وبطاقات التحويل المصرفي الإلكترونية....والتي يتم التعامل بها عن طريق منصات خاصة للبنوك أو مؤسسات مالية متخصصة والموصولة بشبكات المواصلات اللاسلكية المحلية أو حتى الدولية .

ثانياً : محافظ النقود الإلكترونية

وهي عبارة عن نقود إلكترونية يتم سحبه تلقائيا من المحافظ الإلكترونية للمشتري وتحويل للبائع دون الحاجة إلى عملية التحويل المصرفي التقليدية التي يقوم بها البنك وإنما مباشرة من المحافظ الإلكترونية وتعتبر هذه الطريقة أحدث الوسائل التي باتت تستعمله الدول والإقتصادات المتطورة في العمليات التجارية غير أنها تتطلب نظام مصرفي قوي يتماشى والمخاطر البنكية التي تعترض عملية التنفيذ.¹⁰

الفرع الثاني : كيفية الدفع الإلكترونية

دفع الثمن في العقد الإلكتروني يتم عند التعاقد ودفعه واحدة، وهذا طبقا للقواعد العامة ، حيث يكون الثمن مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع مالم يوجد إتفاق أو عرف مخالف ومن الناحية العملية فإن التاجر يرغب في الحصول على الثمن مقابل السلعة أو الخدمة في وقت إنعقاد العقد كون الثمن هو محل التعاقد بالنسبة له ، غير أنه وجب التفصيل في بيان مكان وزمان دفع الثمن ، إذ نجد المادة 13 من القانون 05-18 قد نصت على أن الشروط

المتعلقة بكيفيات الدفع بما في ذلك زمان دفع الثمن يجب النص عليها في العقد غير أنه في حالة عدم ذكر ذلك يكون وقت إبرام العقد .

وكما يعود مكان دفع الثمن في العقد الإلكتروني إلى إرادة الأطراف وفي حالة عدم التحديد يكون موطن المدين أو مكان وجود المال أو مكان التصرف والذي غالبا ما يكون عنوان التاجر

وتمتاز عملية الدفع الإلكتروني بخصائص تسهل تنفيذ الإلتزام القائم على عاتق المشتري كونها تمتاز بطابعها الدولي فهي تتم عبر شبكة الإنترنت من خلال تبادل المعلومات الإلكترونية والنقود التي من خلالها يتم تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني والتي تكون مخصصة مسبق لدفع المبلغ .
ويترتب على هذه الوسائل ضرورة تواجد نظام مصرفي يتيح الدفع بهذه الوسائل أين يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع¹¹.

المطلب الثاني : الإلتزام بتسليم المنتج وحق العدول للمشتري

لا خلاف على أن العقد الإلكتروني يترتب إلتزامات على طرفي العقد وبالتالي يقابل الإلتزام بالتسليم إلتزام على عاتق المشتري إلتزام بالتسليم غير أن المشرع ميز المشتري بحق العدول لأهمية وخصوصية التعاقد الإلكتروني وحدد لهذا الحق أحكام خاصة تنظمه .

الفرع الأول : إلتزام المشتري بتسليم المنتج

يقصد بالتسليم وضع السلع أو الخدمة تحت تصرف المشتري ولا يتم هذا إلا بقيام هذا الأخير بالتسليم وهو ما يحقق الإستيلاء الفعلي .
ويعتبر تسلم المنتج الإلتزام الأساسي بعد دفع الثمن الذي يقع على عاتق المشتري فهو ليس حقا للمشتري يمارسه بالإختياره وإنما هو إلتزام فهو تصرف إيجابي يقوم به بالإدخال المنتج تحت تصرفه .

فزمان التسلم يكون إما فوراً بالنسبة للسلع أو يكون وقت دخول الخدمة لموقع المشتري وفي مكان وسيلة الإتصال ويجب على المشتري توقيع وصل إستلام وتسلم نسخة منه وهو مانصت عليه المادة 17 من القانون التجارة الإلكترونية .

الفرع الثاني : حق العدول في التعاقد الإلكتروني

جاء النص على حق العدول في العقود الإلكترونية حماية للطرف الضعيف في العقد على الرغم من تعارض هذا الحق مع مبدأ القوة الملزمة للعقد لذى وجب معرفة مفهوم هذا الحق وبيان نطاقه وأحكامه.¹²

أولاً : تعريف حق العدول وخصائصه

يعتبر العدول أهم الوسائل القانونية في مرحلة تنفيذ العقد وقد تضمنت عدة تعريفات ، فهناك بعض من الفقه يعرفها على أنه¹³ " العدول تعبير عن إرادة مخالفة يعدل من خلالها صاحب التصرف أو التصريح المنفرد بالإرادة عن إرادته ويسحبها وكأنها لم تكن ، وذلك بغاية تجريدتها من كل أثر ترتب عنها في الماضي أو يترتب عنها في المستقبل أما في القانون فقد نص قانون التجارة الإلكترونية 05-18 على إمكانية إدراج شروط وأجال العدول عند الإقتضاء والتي يجب أن توثق بموجب عقد إلكتروني ويصادق عليه المستهلك كما جاء في المادة 22 من القانون 05-18 أنه في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لأجال التسليم يمكن إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام وهو ما أكد إمكانية العدول عن العقد .

ويتميز حق العدول بعدة خصائص أهمها :

- 1- إقتران حق العدول بالعقود الإلكترونية كونها تبرم عن بعد بين غائبين فعليا إذ المشتري ليس لديه القدرة على التحقق والتدقيق لذلك يمكنه

القانون من فسخ العقد خلال 15 يوما التالية لتاريخ التعاقد أو تسلم السلعة .

2- حق العدول مرتبط بالنظام العام إذ لا يجوز للمشتري التنازل عنه عند تنفيذ العقد الإلكتروني كما يقع باطلا كل إتفاق أو بند قد يتضمنه العقد الإلكتروني يحرم المشتري من ممارسته لحقه في العدول . حق العدول ذو صفة تقديرية متروك للسلطة التقديرية للمشتري الذي له الحق في إستعماله أو العدول عن العقد دون إلزامه بإبداء أسباب العدول حتى ولو كان إخلال ظاهريا بمبدأ القوة الملزمة للعقد . حق العدول ذو صفة تقديرية متروك للسلطة التقديرية للمشتري الذي له الحق في إستعماله أو العدول عن العقد دون إلزامه بإبداء أسباب العدول حتى ولو كان إخلال ظاهريا بمبدأ القوة الملزمة للعقد.¹⁴

3- حق العدول ذو صفة تقديرية متروك للسلطة التقديرية للمشتري الذي له الحق في إستعماله أو العدول عن العقد دون إلزامه بإبداء أسباب العدول حتى ولو كان إخلال ظاهريا بمبدأ القوة الملزمة للعقد .

ثانيا : نطاق حق العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني

جاء النص على حق العدول حماية للطرف الضعيف في العقد وهو المشتري أو المستهلك فالحق في العدول لم يستحدثه القانون 05-18 وإنما نص عليه قانون حماية المستهلك ولا يمنع أن يكون الشخص الذي يتمتع بحق العدول أن يكون مستهلك عاديا.¹⁵

أو مستهلك إلكتروني حيث يتمثل حق العدول كل العقود التي يبرمها بوسائل الإتصال ويكون له الحق خلال المهلة التي يحددها القانون.

الخاتمة:

لقد جاء قانون التجارة الإلكترونية بالكثير فيما يخص المعاملات الإلكترونية والتي تعتبر الدعامة الأساسية للإقتصادات الحديثة حيث أصبحت ضرورة قصوى للتجارة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني ويشتمل تنفيذ العقود الإلكترونية الهدف الرئيسي من التعاقد غير أن مسألة التنفيذ تمتاز بخصوصية بالنسبة للتعاقد الإلكتروني والتي تظهر في الإلتزامات الملقاة على عاتق المتعاقدين والتي نظمها القانون محاولا النظر في حماية المتعاقدين وكذلك المحافظة على مكان العقد لذلك من خلال ماسبق يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج

- الأهمية البالغة التي يحظى بها تنظيم القانون لعملية تنفيذ العقد الإلكتروني بما يشابه طبيعته الخاصة وعدم تركها فقط لإرادة الطرفين.
- تشديد المشرع في قانون التجارة الإلكترونية 05-18 على إلتزامات المورد بالنظر إلى إلتزامات الطرف الثاني وإلزامه بالإلتزامات خاصة بسبب التباعد عند تنفيذ العقد من شأنه أن يقلل من النزاعات المترتبة على تنفيذ العقد .
- النص على حق المشتري في العدول يعزز التوازن في العقد ويزيد في الضمان .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نلمس بعض النقائص في القانون 05-18 يمكن تداركها من خلال بعض الإقتراحات مثل :

- التفصيل والتدقيق في مسألة أجال وشروط وكيفية تطبيق حق العدول بحيث لا يمس بالقوة الملزمة للعقد ولا بثبات العقود .
- الضرورة القصوى لتحسين أداء البنوك وكذى التفصيل في بيان وسائل الدفع الإلكترونية بحيث لا يمكن التكلم عن تجارة أو معاملات إلكترونية دونها فهي تعتبر ضرورة قصوى داخليا ودوليا .

التهميش و الإحالات :

- ¹ سليم سعداوي ، عقود التجارة الالكترونية، دار الخلدونية، 2008 ص16.
- ² القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ،جريدة رسمية عدد 28.
- ³ الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.
- ⁴ سي يوسف زاهية حورية ،الواضح في عقد البيع ،دار هومه الجزائر، 2012، ص278.
- ⁵ القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو ، جريدة رسمية 35.
- ⁶ درويش حفصه تنفيذ معاملات التجارة الالكترونية،مداخلة في ملتقى وطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية علي ضوء القانون 05/18 المنعقد يومي 02 و03 اكتوبر 2018.
- ⁷ الامر 02/04 المتعلق بالممارست التجارية ،المؤرخ في 23 يونيو 2004 جريدة رسمية عدد 41.
- ⁸ المادة 01 من القانون 03/09 المتعلق بقمع الغش المعدل و المتمم،مرجع سابق.
- ⁹ مرسوم تنفيذي رقم 66/16 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة المؤرخ في 16 فيفري 2016 جريدة رسمية 10.
- ¹⁰ صفوان حمزة ابراهيم ،الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية طبعة 03 القاهرة، مصر ص228.
- ¹¹ قادري عبد المجيد ، الوفاء الالكتروني ، مجلة العلوم القانونية ،كلية الحقوق جامعة عنابة ص 160.
- ¹² محمد سعيد احمد اسماعيل ،اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية ،منظورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2009 ص307.
- ¹³ المادة 69 قانون النقد و القرض رقم 11/03 المعدل و المتمم بموجب الامر 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 جريدة رسمية عدد 52.
- ¹⁴ محمد سعيد احمد اسماعيل ، مرجع سابق ص 400.
- ¹⁵ Vincent grantrais le contrat electronique international edition bruyant academia 2003 p28.
- ¹⁶ سي زاهية يوسف حورية ،حق العدول عن العقد كالية لحماية المستهلك الالكتروني ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،مجلد 7 العدد 02 2018 ص20.
- ¹⁷ فاروق محمد الانصاري ،عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ،دار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2002 ص188.

قائمة المصادر

- 1- القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، جريدة رسمية عدد 28 ..
- 2- الامر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30.
- 3- لامر 02/04 المتعلق بالممارست التجارية ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 جريدة رسمية عدد 41.
- 4- القانون 03/09 المتعلق بقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو ، جريدة رسمية 35.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 66/16 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة المؤرخ في 16 فيفري 2016 جريدة رسمية 10.
- 6- قانون النقد و القرض رقم 11/03 المعدل و المتمم بموجب الامر 04/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 جريدة رسمية عدد 52.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- سليم سعداوي ، 2008، دار الخلدونية ، عقود التجارة الالكترونية،
- 2- يوسف زاهية حورية ، 2012 ، دار هومه الجزائر الواضح في عقد البيع.
- 3- صفوان حمزة ابراهيم ، 2002 ، دار النهضة العربية طبعة 03 القاهرة، مصر الاحكام القانونية للتجارة الالكترونية.
- 4- محمد سعيد احمد اسماعيل ، منضورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 اساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارية.
- 5- Vincent grantrais le contrat electronique international edition bruyant academia 2003.
- 6- فاروق محمد الانصاري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعية للنشر ، الاسكندرية 2002

• المقالات:

- 1- قادري عبد المجيد ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة عنابة ، 2003 الوفاء الالكتروني.
- 2- سي زاهية يوسف حورية ، حق العدول عن العقد كالبية لحماية المستهلك الالكتروني ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 7 العدد 02 2018.

• المداخلات:

- 1- درويش حفصه، مداخله في ملتقى وطني حول الاطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية علي ضوء القانون 05/18 المنعقد يومي 02 و03 اكتوبر 2018 تنفيذ معاملات التجارة الالكترونية، جامعة قالمه -الجزائر.